




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ








# الضوابط الشرعية

لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية  
مذيّلة ببعض الملاحق

هذه الضوابط معتمدة من  
هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومجلس الإدارة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م







## المحتويات

٨	المقدمة
	الباب الأول
١١	الزكاة
	الباب الثاني
٢١	صرف الخيرات من التبرعات
	الباب الثالث
٢٥	الأوقاف
	الباب الرابع
٢٩	الأضاحي
	الباب الخامس
٣٣	زكاة الفطر
	الباب السادس
٣٧	كفالة الأيتام
	الباب السابع
٤١	أحكام عامة
٤٣	الملاحق
٤٨	الضوابط الشرعية في استثمار أموال الهيئة



## أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية



الشيخ / أ. د. / عجيل جاسم النشمي  
رئيساً



الشيخ / أ. د. / عبد العزيز خليفة القصار  
عضواً





الشيخ د. / مبارك جزا الحربي  
عضواً



الشيخ أ. / عادل يوسف حجي حسين  
عضواً



الشيخ أ. / علي سعود الكليب  
عضواً ومقرراً



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين،

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية منذ أن تأسست عام 1986م وضعت نظمها لتكون صرحاً خيرياً عالمياً يضطلع بمهام لا تحدها الأقاليم الإسلامية، وإنما خيرها يعم المسلمين خاصة، ولا يمنع خيرها عن غير المسلمين في أنحاء الأرض ممن عاشوا الكوارث والحروب والمحن، فباب الصدقات فيها عام للجميع، وباب الزكوات خاص بالمسلمين.

لقد حافظت الهيئة على عالميتها سواء في جمع المال أو صرفه ، واستحدثت العديد من المشاريع الخيرية التنموية التي لا تهدف إلى توصيل المال إلى مستحقيه فحسب، وإنما يصحب ذلك أساليب التنمية الذاتية، وتوجيه الملكات الفردية والأسرية والمجتمعية، وقد نجحت سياسة التنمية المجتمعية هذه، وغدت أسلوباً يحتذى في العديد من الجهات الخيرية.

كما عنيت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية منذ بداياتها بوضع وتطوير النظم واللوائح الشاملة لكل أعمالها الإدارية والفنية والميدانية لتحقيق أغراض ثلاثة :

أولها : المصداقية والشفافية تجاه المتعاملين معها أخذاً وعتاءً.

ثانيها : ضمان التطبيق السليم للموارد والمصارف.

ثالثها : تضييق مساحة الاجتهادات الفردية في المجالات المالية خاصة .

وهذه الأغراض الثلاثة هي معيار المصادقية والثقة، ورأس مال الهيئة ورصيداها على الدوام. وإن ما يزيد ويعمق على رأس المال هذا استحداث هيئة شرعية خاصة تشرف على أعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

وقد عنيت الهيئة الشرعية بالاطلاع على كل ما يتعلق بأعمال الهيئة سواء النظم أو اللوائح أو الضوابط، التي جمعها وأعدّها رئيس مكتب الرقابة للشؤون الشرعية في الهيئة، وقد ناقشت الهيئة الشرعية هذه النظم واللوائح والضوابط واطمأنت إلى سلامتها وسلامة الأنشطة الخيرية من حيث الضوابط الكتابية والميدانية، ولا ريب أن اجتماع النظم واللوائح والضوابط واعتمادها شرعياً يحقق للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية حماية شرعية لسائر نشاطاتها، بما يتناسب وحجمها الدولي وعمق ثقة المتعاملين معها وتبقى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية إحدى أهم الهيئات أو المنظمات الخيرية القائمة على مستوى العالم.

والله نسأل أن يوفق ويعين القائمين على أمر الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ويكتب لهم الثواب الجزيل ويجعله في موازينهم يوم الدين.

**رئيس الهيئة الشرعية**

**أ. د. / عجيل جاسم النشمي**





الباب الأول

الزكاة





## مادة (1)

تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة (الآية ٦٠) وهم:  
الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله وابن السبيل.

## مادة (2)

الفقراء والمساكين هم :

(١) الأيتام الذين تحققت فيهم الشروط التالية :

- أ - وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة، أو مجهول الأب.
- ب- ألا يتجاوز سن البلوغ.
- ج- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفايته.
- د - ألا يكون له عائل ينفق عليه.

(٢) الأراامل ممن تحققت فيهن الشروط التالية:

- أ - عدم الزواج بعد وفاة الزوج.
- ب- ألا يكون لها دخل أو مال يحقق كفايتها.
- ج- ألا يكون لها عائل ينفق عليها.

(٣) المطلقات ممن تحققت فيهن الشروط التالية:

- أ - أن تكون قد أنهت العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها.
- ب- ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية.
- ج- ألا يكون لها دخل أو مال يحقق كفايتها.





د - ألا يكون لها عائل ينفق عليها .

(٤) الشيوخ : وهم كل رجل أو امرأة تحققت فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون قد جاوز الخامسة والستين من العمر .

ب- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفايته .

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه .

(٥) العجزة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون مصاباً بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل .

ب- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفايته .

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه .

(٦) المرضى ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل .

ب- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفايته ونفقات علاجه الضروري غير المتوفر مجاناً .

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه .

(٧) ذوو الدخول الضعيفة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون دخله أو ما لديه من مال لا يحقق كفايته .

ب- ألا يكون له عمل آخر يحقق كفايته .

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه .

(٨) الطلبة ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

أ - أن يثبت التحاقه بإحدى المدارس أو الجامعات المعترف بها .

ب- ألا يكون قادراً على الجمع بين طلب العلم والتكسب .

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه .

(٩) العاطلون عن العمل ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

أ - أن يكون انقطاعه عن التكسب بسبب خارج عن إرادته .

ب- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفايته .

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه .

(١٠) أسر المفقودين ممن تحققت فيها الشروط التالية:

أ - غياب العائل أو انقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر .

ب- ألا يكون للعائل دخل أو مال يحقق كفاية أسرته .

## (١١) أسر السجناء ممن تحققت فيها الشروط التالية:

- أ- ألا يكون للعائل دخل أو مال يحقق كفاية أسرته في أثناء فترة سجنه.
- ب- عدم وجود عائل آخر ينفق على الأسرة.

### مادة (3)

#### العاملون على الزكاة:

- ١- يعد العاملون على الزكاة كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخسون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من الدولة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط الشرعية.
- ٢- تعتبر المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ، لذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.
- ٣- يشترط فيمن يشغل المهام الأساسية والقيادية (الإسلام والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل) وهناك مهام مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.
- ٤- يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء إذا لم يكن لهم رواتب من الدولة وللهيئة أن تكافئ من تراهم مستحقين زيادة على الأجر المتفق عليه على ألا تكون المكافأة مشروطة.
- ٥- يجب ألا يزيد مجموع ما يدفعه إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة (أي ١٢,٥٪).
- ٦- لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية .
- ٧- يجوز تزويد مقر مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة أو الهبات أو التبرعات شريطة أن تكون بقدر الحاجة.
- ٨- يجب متابعة ومراقبة العاملين على الزكاة تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٩- العامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها أو ضياعها في حالات التعدي والتقريط والإهمال والتقصير.

## مادة (4)

### المؤلفة قلوبهم وهم:

- ١- المهنتون للإسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية :
- ٢- أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدّرها الهيئة.
- ٣- أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.
- ٤- المرغبون في الإسلام:

وهم كل من يؤمل بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره:

### تحسين العلاقات الإسلامية في الحالات التالية:

- ١- الصرف في الكوارث للمحتاجين من غير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.
- ٢- الصرف إلى الأفراد أو الجهات التي لها تأثير في تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية ولا يمنع الغني الصرف في المؤلفة قلوبهم.
- ٣- استمالة أصحاب القدرات الفكرية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.
- ٤- إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية ومساعدتها لرعاية من دخل في الإسلام وتثبيت قلبه عليه وإيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

## مادة (5)

### في الرقاب :

يقتصر في هذا المجال حالياً على فداء الأسرى من المسلمين.

## مادة (6)

### الغارمون، وهم:

(١) المدينون لمصلحة خاصة ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

- أ - أن يكون الدين ناشئاً عن أمر مشروع.
- ب - أن تكون المصلحة ممن لا يمكن الاستغناء عنها.

ج - ألا يكون لديه مال يسدّد به دينه باستثناء المرصود للحاجات الأساسية.

د - أن يكون الدين حالاً أو مستحق الأداء وقت طلب المساعدة.

### (٢) المدينون لمصلحة المجتمع:

وهم من كان دينهم ناشئاً عن تحمّل الديّات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير بغرض إصلاح ذات البين، ولا يمنع الصرف غنى الملتزم أو قدرته على السداد.

## مادة (7)

### في سبيل الله، ويشمل الفئات التالية:

(أ) المجاهدون: وهم من يقاتلون للدفاع عن ديار الإسلام وفقاً للشروط الشرعية ومنها إذن ولي الأمر أو من يمثله من الجهات الرسمية في الدولة.

(ب) مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية: وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين يشتمل الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة، وينطبق هذا على كل مسجد يُقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

(ج) تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين.

## مادة (8)

### (١) ابن السبيل: ويشمل من تحققت فيه الشروط التالية:

أ - أن يكون مسافراً عن بلد إقامته.

ب - ألا يكون سفره محظوراً شرعاً.

ج - ألا تكون معه نفقات سفره إلى بلده.

د - ألا يتمكّن من الوصول إلى ماله.

(٢) يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.

(٣) يندرج في مفهوم ابن السبيل المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

## مادة (9)

### أحكام عامة في صرف الزكاة:

**أولاً:** لا يجوز صرف الزكاة إلا للمصارف الثمانية الذين ورد ذكرهم في سورة التوبة (الآية ٦٠) والذين بينت اللائحة شروط الصرف لهم.

**ثانياً:** يجوز دفع الزكاة عيناً مما فيه نفع للفقير، كما يجوز نقداً.

**ثالثاً:** يجوز تحويل الزكاة من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

**رابعاً:** يجوز إخراج المنفعة زكاة عما يجب على المزكي إخراج زكاته من شتى الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأماكن الصالحة للتأجير) منافعها لمستحق الزكاة بالشروط التالية:

(١) ان تكون الخدمة أو المنفعة متقومة أي يباح الانتفاع بها شرعاً.

(٢) أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها.

(٣) أن تكون الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل).

على أن يتم التنسيق بين الهيئة والأطراف الأخرى المانحة والمستفيدة حول تنفيذ هذا الأمر .

**خامساً:** لا يجوز إقراض أموال الزكاة ، ويستثنى من ذلك إيداع أموال الزكاة في البنوك الإسلامية عند وجودها للحاجة إلى حفظ أموال الزكاة ولكونها حسابات مضمونة.

**سادساً:** تصرف الزكاة في نفس العام ولا يجوز تأخيرها عن حولان الحول الذي وجبت فيه.

**سابعاً:** يجوز إعطاء غير المسلم من مصرف المؤلفه قلوبهم بالضوابط الشرعية التي بينتها اللائحة .

**ثامناً:** يجوز إعطاء غير المسلم من الصدقات بشرط ألا يكون حربياً أو مظهراً عداوته للإسلام .

**تاسعاً:** يجوز إعطاء الفاسق من المسلمين من الزكاة ما لم يغلب على الظن أنه يستعين بها على فسقه ، ولا مانع من إعطاء الزكاة لمن تازم الفاسق نفقتهم بأي طريق لا تصل إليها يده.

**عاشراً:** لا يعطى من الزكاة للغارم إذا كان دينه لأمر غير مشروع إلا إذا تحقق صدق توبته ويسدد حينها

أصل الدين دون الفوائد.

## مادة (10)

استثمار أموال الزكاة:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- (١) ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- (٢) أن يتم استثمارها بالطرق المشروعة.
- (٣) أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
- (٤) المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.
- (٥) بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.
- (٦) أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

## مادة (11)

إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية من أموال الزكاة :

أولاً : يجوز إقامة المشروعات الخدمية من مال الزكاة كالمدارس والملاجئ والمستشفيات والمكتبات بالشروط التالية :

- (١) أن يستفيد من هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.
- (٢) أن يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب.
- (٣) أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوثيق المشروع من مال الزكاة، فإذا بيع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة يصرف في مصارفها الشرعية.

ثانياً: يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه.

## مادة (12)

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية



## نقل الزكاة :

**أولاً:** الأصل شرعاً صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت فيها - لا موضع المزكي ويجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية راجحة ، ومن وجوه المصلحة للنقل:

- (١) وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الموجود فيه المال.
- (٢) اكتفاء مستحقي الزكاة من أهل البلد.
- (٣) وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة.
- (٤) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.
- (٥) إذا كان في نقلها مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل.

**ثانياً:** إذا تم نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة فإنها تجزئ، ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى أحد المصارف الثمانية.









## الباب الثاني

# صرف الخيرات من التبرعات والهبات والصدقات التطوعية





## مادة (1)

يجوز صرف الخيرات ( وهي ما سوى الزكاة من التبرعات والهبات والصدقات التطوعية ) إلى أصناف الزكاة الثمانية ويجوز التجاوز عن بعض الشروط المبينة في صرف الزكاة حسب ما تراه الهيئة.

## مادة (٢)

تصرف الخيرات بالإضافة إلى ما ورد في الباب الاول ( صرف الزكاة ) إلى الصنفين الآتي بيانهما، وهما الافراد المنكوبون ووجوه الخير العامة.

## مادة (٣)

الافراد المنكوبون هم:

أولاً: المنكوبون مالياً ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

١- أن يكون الشخص قد أصيب بنكبة مالية أدت إلى نقص موارده عن القدر الكافي لمقومات حياته بصورة لائقة به.

٢- أن يكون حسن السيرة ظاهراً.

ثانياً: المنكوبون صحياً ممن تحققت فيهم الشروط التالية :

١- أن يكون الشخص بحاجة إلى علاج ضروري لا يتوافر مجاناً، ولو لم تكن حالته الصحية عاتقة عن الكسب.

٢- أن يكون تحمله بمفرده لتكاليف العلاج يؤدي إلى نقص موارده عن القدر الكافي لمقومات حياته بصورة لائقة به.



## مادة (٤)

### وجوه الخير العامة

أولاً: الوجوه العامة تشمل :

المساجد، المدارس، المعاهد والجامعات، المستشفيات، المشاريع الإنتاجية بأنواعها، دور الرعاية الاجتماعية لكل من الأيتام والمعوقين والعجزة والمسنين، ودور التأهيل المهني، الجمعيات، مراكز الدعوة، مؤسسات نشر الكتب الإسلامية، المشاريع العلمية النافعة، الجمعيات واللجان الخيرية.

### ثانياً: يشترط للصرف في وجوه الخير ما يلي:

- ١) قيام الحاجة الفعلية إلى إنشاء المشروع الخيري أو إلى دعمه.
- ٢) أن تكون أهداف المشروع وأنشطته موافقة للكتاب والسنة.
- ٣) أن لا يكون الهدف الأصلي من المشروع تجارياً.
- ٤) أن يكون القائمون على المشروع جهة ذات شخصية اعتبارية أو لجنة لا تقل عن ثلاثة أشخاص معترف بها من الدولة أو المجتمعات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
- ٥) أن تكون الجهة أو اللجنة القائمة على المشروع موضع ثقة من الهيئة أو ممن يوثق بهم من أفراد أو جهات.





## الباب الثالث

# الأوقاف





## مادة (1)

### تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي واللغوي:

الوقف لغة الحبس، ويطلق أيضاً على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف. والوقف في الاصطلاح الشرعي، هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فيه على مصرف مباح تقرباً إلى الله وهو من الصدقة الجارية.

## مادة (2)

### الوقف المؤبد والمؤقت:

الأصل في الوقف التأبيد، ويجوز تأقيت الوقف لفترة محدودة ليستفاد من الربح في الخير والرجوع فيه بعد انقضاء تلك المدة، ولا يجوز للورثة الرجوع في الوقف بعد وفاة الواقف أثناء فترة التأقيت التي وقّتها الواقف في حياته.

## مادة (3)

### الناظر على الوقف:

يعين الواقف ناظراً على وقفه كما يجوز له تحويل الوقف من ناظر إلى آخر إن رأى أنه أصلح في تعاهده وإنفاق ريعه ولا يجوز للناظر أن يعين غيره ناظراً على الوقف لأن امر تعيين الناظر يختص به الواقف أو القاضي عند عدم وجود الواقف.



## مادة (4)

### مصارف الوقف:

- ١) يحدد الواقف مصارف الوقف، ولا يجوز للهيئة تبديلها، فشرط الواقف كنص الشارع. وإذا لم يحدد الواقف وجوه الصرف جاز للهيئة تحديدها.
- ٢) يجوز للهيئة تمويل الوقفيات المخصصة من عوائد الوقفيات العامة عند عدم كفاية عوائدها وكذلك يجوز للهيئة الأخذ من التبرعات العامة غير المخصصة لتلك الوقفيات.
- ٣) لا يجوز استبقاء شيء من عوائد الوقف إلا ما يحتاجه الوقف من مصروفات وصيانة ونحو ذلك، بل سبيله الصرف بحسب ما حدده الواقف ولا يعنى بها أصل الوقف.

## مادة (5)

### استثمار الوقف:

- تقوم الهيئة باستثمار الوقف التي عينت ناظراً عليه، ويجوز توظيف أموال الوقف مع جهة استثمارية ذات خبرة في استثمار الوقف.

## مادة (6)

### بيع الوقف واستبداله:

- الأصل عدم جواز بيع الوقف أو استبداله إلا إذا تعطلت منافعه، أو نقصت نقصاً شديداً، فيرفع الأمر حينئذ للقاضي للنظر في موضوع بيعه واستبداله.

## مادة (7)

### وقف أموال الزكاة:

- ١) لا يجوز وقف أموال الزكاة لاختلاف كل منها (الوقف - الزكاة) عن الآخر معنى وقصداً وحكماً.
- ٢) إذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآتية، فإن لولي الأمر أن ينشئ مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأى مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها مع مراعاة الضوابط الواردة في لائحة استثمار أموال الزكاة، ولولي الأمر تسهيلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم.

## مادة (٨)

### زكاة الوقف

- ١) لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة، ولا في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة.
- ٢) إذا انقرض مستحقو الوقف الأهلي بصفة دائمة يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري
- ٣) لا زكاة في أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها، سواء أكانت أهلية أم خيرية، أيأ كان مصدرها فحكمها حكم مال الوقف.

## مادة (٩)

### الوصايا والأثلاث

الوصايا والأثلاث تعتبر وفقاً إذا جاءت قرينة تدل على أنه يقصد بها الوقف، كتأبيدها أو الصرف من ريعها في وجوه الخير، أو تعيين ناظر عليها أو جرى العرف في البلد على أنه يُراد بها الوقف.





الباب الرابع

# الأضاحي





## مادة (1)

### تعريف الأضحية :

اسم لما يُذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر ويلحق بها الجاموس والغنم ضأنها ومعزها) يوم عيد الأضحي وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى، وهي سنة مؤكدة لا يحسن تركها من القادر عليها.

## مادة (2)

### شروطها :

- (١) أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بجميع أنواعها ذكوراً وإناثاً.
- (٢) بلوغ السن الشرعي ، ففي الضأن ما أتم ستة أشهر ، والمعز ما أتم سنة ، والبقر ما أتم سنتين ، والإبل ما أتم خمس سنين.
- (٣) أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء ، فلا تجزئ العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العرجاء البين ظلعتها ولا العجفاء التي لا تنقي وهي الهزيلة شديدة الهزال، ولا تجزئ ما قطع منها الأذن أو القرن أو الإلية أو ما قطع من هذه الأعضاء النصف فأكثر، ولا تجزي ما قطع منها عضو مقصود كالإلية أو الرجل.
- (٤) لا بأس بالتضحية بالخصي وبمقطوع الذنب كبعض الخراف المستوردة.
- (٥) يجوز الاشتراك في الإبل والبقر وتجزئ البقرة والجمل عن سبعة.
- (٦) لا يشترط ذكر اسم المضحى عند الذبح بل تكفي النية.

## مادة (3)

### وقت التضحية :

- (١) أيام التضحية أربعة: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، تبدأ من طلوع شمس يوم عيد الأضحي



وتمام صلاة العيد، وتنتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو ثالث أيام التشريق .

(٢) يجوز الذبح ليلاً أو نهاراً في أيام الذبح الأربعة، والعبارة بمكان الذبح لا بمكان الموكل (المضحي).

## مادة (4)

### فوات وقت الذبح:

إذا تعذر ذبح الأضحية هذا العام لأسباب خارجة عن إرادة الهيئة تذبح في العام القادم، ويؤخذ تفويض من المضحي بذلك، ويظهر على إيصالات القبض عبارة نصها: (أفوض الهيئة ذبح اضحيتي في العام القادم إذا تعذر ذبحها هذا العام).

## مادة (5)

### التضحية خارج البلاد:

الأولى أن تُذبح الأضحية في بلد المضحي لتحصيل سننها، وإذا دعت الحاجة في بلاد المسلمين الفقيرة فلا بأس بذبحها في الخارج وتعتبر أضحية.

## مادة (6)

### التضحية عن الميت:

تكون الأضحية واجبة إذا أوصى بها الميت وله مال أو وقف وفقاً أو وجبت عليه بنذر وله مال، أما في غير هذه الأحوال فإن التضحية عن الميت جائزة ويعمل بها كما يعمل في أضحية الحي من الأكل والتصدق والإهداء.

## مادة (7)

### أحكام عامة:

(١) لا بأس أن تعطى الهيئة الجهات المشاركة في مشروع الأضاحي سلفة قبل تحصيل مبالغ الأضاحي من المضحين وذلك كسباً للوقت ، ويشترط عليهم عدم الذبح إلا بعد حصول التوكيل في التضحية ، فإن حصل الذبح قبل التوكيل لم تصح أضحية.

(٢) إذا حصل نقص في مبالغ الأضاحي فإنها تغطى من بند الصدقات العامة أو من المبالغ



المتبرع بها خصيصاً لمشروع الأضاحي ولا يجوز تغطيتها من بند الزكاة.

(٣) ما زاد عن مبالغ الأضاحي يجوز صرفها في أبواب الخير الأخرى إذا كان هناك تفويض من المضحين بذلك وإلا يجب إعادتها للمضحين .

(٤) يجوز الاستفادة من جلود الأضاحي وكل ما عدا اللحم إذا تم الاتفاق مع المضحى على توكيل الهيئة بالذبح وهبة ما عداها للهيئة ، ولها بيعها وإنفاق ثمنها في وجوه الخير .

(٥) يجوز توزيع الأضاحي حية على الفقراء وتوكيلهم بذبحها عن صاحبها ، إذا تيقن أن الفقير سيفعل ذلك وإلا لم يجز .

(٦) الأصل أن تلتزم الهيئة بمراعاة التضحية على الصفة التي حددها المضحى ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تحوّل الأضحية من جنس الأنعام إلى آخر، ومن خروف إلى سُبُع بقرة في الأحوال التالية :

أ - أن يكون الجنس المحوّل إليه أفضل لكون لحمه مرغوباً أكثر من غيره في بلد التضحية.

ب - ألا يوجد الجنس المحدد.

ج - في حالة الضرورة ، بأن لا يفي المبلغ بقيمة الأضحية من النوع المحدد وبفي بنوع آخر.

د - أن يكون المضحى قد أذن بالتضحية مطلقاً من دون تحديد جنس بعينه.

هـ - أن يكون هناك تفويض من المضحين للهيئة باختيار جنس الأضحية حسب ما تراه من مصلحة.

و - على الهيئة عدم التعامل مع أي جهة خارجية قبل التأكد من أمانتها وقدرتها على القيام بالواجبات الموكلة إليها .

ز - ضرورة أخذ تفويض من المضحين بتحويل مكان الأضحية أو تبديل جنسها عند تعذر تنفيذ رغبتهم.





## الباب الخامس

# زكاة الفطر





## مادة (1)

**تعريف :** هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان ، فيطلق عليها زكاة الفطر، وتسمى زكاة البدن تمييزاً لها عن زكاة المال.

## مادة (2)

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى.

## مادة (3)

١- يخرج المسلم الذي يكون لديه عند وجوبها ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم زائدة عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية لليلة العيد ويومه، عن نفسه وعن زوجته وعن كل من تلزمه نفقتهم من أولاده ، ووالديه إن كان يعولهما، ولا تلزمه فطرة خدمه، أو من كفله يتيماً أو طالب علم، وإن تبرّع بفطرتهم مع إنذهم جاز.

٢- لا تلزم فطرة الجنين، ما لم يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

## مادة (4)

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، والسنة إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز تعجيل إخراجها من أول أيام رمضان.





## مادة (5)

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع نبوي مما يعتبر قوتاً يتقوّت به، كالأرز والقمح والتمر والذرة والدقيق والأقط واللبن المجفف والحليب المجفف (البودرة)، والجبن واللحوم سواء كانت معلبة أم غير معلبة والصاع مكّيال يتسع مقداره (٢,٥) كيلو غراماً من الأرز تقريباً.

## مادة (6)

يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بمقدار قيمة الفطر العينية، وهذا التقدير ليس ثابتاً بل يختلف من عام لعام، ومن بلد إلى بلد بحسب غلاء الأوقات ورخصها.

## مادة (7)

مصارف زكاة الفطر هي مصارف الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة (آية ٦٠) إلا أن الفقراء والمساكين هم أولى الاصناف بها.

## مادة (8)

يجوز تحويل زكاة الفطر من عين نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

## مادة (9)

إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للهيئة تأخير صرف بعض ما اجتمع من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد على أن لا يتجاوز نهاية شهر شوال.









الباب السادس

# كفالة الأيتام





## مادة (1)

اليتيم هو من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ، أو صدر حكم قضائي بموته بعد فقده، ويلحق به من انقضت على فقد والده مدة لا تقل عن أربع سنوات إذا غاب في حال يغلب على الظن الهلاك، ويلحق به اللقيط ( مجهول الأبوين ) أو كان مفقود الأب أو مجهول إقامة الأب، مراعاة للمعنى المحوظ في كفالة اليتيم بجامع الحاجة واستحقاق الرعاية.

## مادة (2)

### شروط كفالة اليتيم :

- (١) وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة أو مجهول الأب.
- (٢) ألا يتجاوز سن البلوغ.
- (٣) ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفايته.
- (٤) ألا يوجد له عائل ملزم بإعالتة.
- (٥) يجوز كفالة اليتيم غير المسلم من الصدقات كما يجوز كفالاته من الزكاة إذا رُجي إسلامه أو إسلام من يرعاه أو لدفع شر متوقع من عدم كفالاته.

## مادة (3)

يجوز أن يشترك في كفالة اليتيم أكثر من كافل بشرط علمهم بذلك.





#### مادة (4)

يجوز أن تستمر الكفالة بعد بلوغ اليتيم لحين حصول تحقق مقدرته على العمل إذا وافق الكافلون على أن يظهر هذا في استمارات الكفالة.

#### مادة (5)

يجوز قبول تبرعات الكافل غير المسلم لأيتام مسلمين، ولا يُربطون به سداً للذريعة.

#### مادة (6)

يجوز استخدام الأيتام بعد بلوغهم للعمل مستأجرين لدى بعض كافليهم على أن يدفع أجرهم غير منقوص، ولا يضيع ذلك ثواب الكفالة.

#### مادة (7)

يجوز إقامة دورات للقرآن الكريم، ودعم مخيمات كشفية للأيتام من أرصدتهم المتوفرة إذا تحقق أنها فائضة عن حاجاتهم الأصلية.

#### مادة (8)

لا يجوز الإبقاء على الأيتام في المدارس النصرانية، لما فيه من تعريض أطفال المسلمين للفتنة في الدين.

#### مادة (9)

يجوز إلحاق الأيتام في مدارس غير إسلامية بهدف اكتساب المعرفة والخبرة لعدم توفر مدارس إسلامية تفي بالغرض مع وجوب متابعتهم دينياً وأخلاقياً وتربوياً لحماية دينهم وأخلاقهم.

#### مادة (10)

يجوز إلحاق اليتيم المعاق بالمؤسسات غير الإسلامية لرعاية المعاقين عند عدم توفر المؤسسات الإسلامية مع





مراعاة ما جاء في المادة السابقة من وجوب متابعتهم.

### مادة (11)

عند نقص المبلغ المتبرع به لليتيم أو ريعه عن حاجة اليتيم يجوز إكمال النقص من الصدقات أو من التبرع العام لمشروع كفالة الأيتام أو من عوائد وقفيات الأيتام وعوائد وقفية «نور على الأرض».

### مادة (12)

إذا فاض مبلغ الكفالة عن حاجة اليتيم فيجوز صرفه ليتيم آخر إذا تم أخذ تفويض بذلك وإلا صرف له بكامله ولو زاد عن حاجته.

### مادة (13)

يجوز تحويل الأيتام في نفس البلد لهيئة أخرى إذا رأَت الهيئة مصلحة في ذلك.

### مادة (14)

يجوز استثمار مبالغ كفالة الأيتام بالضوابط المبينة في استثمار أموال الزكاة.

### مادة (15)

يجوز للجهة القائمة بالصرف على الأيتام الملحقين بالدار أن تقتطع من أصل الإعانة المبلغ الكافي لإعالتهم وتعليمهم ونفقات إدارة الدار وسائر الخدمات التي تقدم لهم.



الباب السابع

# أحكام عامة





## مادة (1)

في سبيل تسهيل مهمة الهيئة في أداء عملها تؤخذ التفويضات اللازمة من المتبرعين والتي تعتمد الهيئة الشرعية صيغتها وتظهر في الإيصالات والاشتراكات

## مادة (2)

يجوز قبول تبرعات غير المسلمين وتوضع في حساب خاص باسم ( موارد أخرى ) لإنفاقها في الإغاثة والمشاريع الخيرية ولا تخط مع أموال الزكاة والخيرات ولا تصرف في بناء المساجد وطباعة المصاحف.

## مادة (3)

يجوز الصرف على الأمور الإدارية المتعلقة بالمشاريع من أموال المشروع نفسه، على أن يقتصر على القدر الضروري الكافي لسد الاحتياجات الإدارية اللازمة للمشروع ، وأن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير قيمة التبرع للمشروع بما لا يتجاوز ١٢,٥ ٪ من مبلغ التبرع على أن يكون المتبرع على علم وقد فوّض الهيئة بذلك.

## مادة (4)

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يرجع فيه للهيئة الشرعية لاتخاذ ما يلزم بشأنه.





## الملاحق



## الملحق الأول

### ضوابط عقود العمل

- (١) لا يتم التعاقد إلا مع الجهات المختصة والتي لها خبرة كافية في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها والتي تتمتع بسمعة طيبة وثقة لدى الهيئة.
- (٢) يجب أن تكون بنود العقد واضحة وضحاً جلياً لدى طرفي العقد بما لا يدع مجالاً للبس أو الجهالة المؤدية للنزاع
- (٣) أن تحدد بداية مدة العقد ونهايته، مع حق الهيئة بخصم مبلغ يتفق عليه الطرفان عن كل يوم تأخير عن الوقت المحدد لتسليم العمل.
- (٤) في حالة عدم مطابقة المواصفات لما تم الاتفاق عليه في العقد، يحق للهيئة رفض تسلم العمل أو المادة المتعاقد عليها دون تحمل أية مصاريف، مع إعادة تسليم العمل أو المادة طبقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد ، أو قبول العمل أو المادة مع خصم نسبة يتفق عليها الطرفان عند عدم مطابقة المواصفات.
- (٥) يجوز تضمين عقد الصيانة قطع الغيار إذا كانت معلومة بالرجوع إلى العُرف من حيث تحديد عددها وصفتها وعمرها الافتراضي ووقت تبديلها ولأن الجهالة فيها سبيرة ومغتفرة، أما قطع الغيار غير القابلة للتحديد بالرجوع إلى العُرف أو الطبيعة التقنية للمعدات، ويقع التفاوت الكبير في تكلفتها، فلا يجوز تضمينها بالعقد وذلك للجهالة الكبيرة المؤدية للنزاع.
- (٦) في كل الأحوال لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت أن من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته أو أن من شرط له لم يلحقه ضرر من الإخلال بالعقد.
- (٧) يجوز التعاقد مع شركات التأمين التكافلي للتأمين على النقود أو المتعاملين بالنقد، وعلى ممتلكات الهيئة، وعند عدم وجود التأمين التكافلي يتم عمل التأمين لدى شركات التأمين التقليدي للضرورة، على ألا يتجاوز التعويض الضرر الفعلي، وإذا زاد يرجع الزائد للشركة في جميع الأحوال.
- (٨) تؤمّن الهيئة على ممتلكاتها والمستأجر يؤمّن على معداته وما يملك وعلى العاملين لديه.
- (٩) فيما لم يرد بشأنه نص في العقد يخضع للتحكيم، فإن لم يمكن فللأحكام والقوانين المعمول بها في الدولة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتختص محاكم الدولة بالفصل في كل نزاع ينشأ بسببه وتظهير هذا ضمن بنود العقد.



## الملحق الثاني

### ضوابط حقوق التأليف والابتكار

- ١- الحقوق المعنوية (كالتأليف والابتكار وغيرهما) أصبح لها في العُرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها.
- ٢- من حق الموظف الأدبي أن ينسب له عمله المتميز كترجمة كتاب أو تأليفه أو نحو ذلك ولا يُبخس هذا الحق لقوله تعالى ( وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ) الأعراف «٨٥».
- ٣- الأصل أن البحث لكاتبه والابتكار لصاحبه وله أن ينشره بعد إجازته من قبل الهيئة ما لم يتم الاتفاق على أن هذا العمل من حقوق الهيئة.

## الملحق الثالث

### ضوابط الرواتب والمكافآت والزيادات :

- ١- الأصل أن تكون رواتب الموظفين في الهيئة كرواتب المثل في الجهات الأخرى المشابهة لأعمال الهيئة.
- ٢- يجوز التفريق في الراتب والمكافآت والزيادات بحسب المؤهل الدراسي ولو كان العمل واحداً.
- ٣- تجوز مراعاة فروق مستوى المعيشة والوضع الاقتصادي للأفراد في الدول المختلفة عند تحديد الرواتب أو المكافآت أو الزيادات تحقيقاً لمبدأ العدالة.

## الملحق الرابع

### ضوابط الإعلانات والبرامج الإعلامية

- ١- لا يجوز رسم نوات الأرواح، ولكن يستثنى من ذلك، إذا كانت الصور غير ظاهر فيها التعظيم، وذلك كوسائل الإيضاح أو بعض اللوحات الإرشادية المقبولة شرعاً في الشكل والمضمون، كما يستثنى من ذلك الصور المطموسة الوجه أو المفصولة الرأس من البدن، أو الصور النصفية والأولى الاكتفاء بالصورة الفوتوغرافية إذا كانت تؤدي الغرض المطلوب.
- ٢- البُعد عن المعازف والاكتفاء بالمؤثرات الصوتية، كالرياح وصوت الطيور وأصوات المياه.

٣- يجوز أن تظهر المرأة في المشاهد الإعلانية للحاجة الماسة وفق الضوابط التالية:

- أ - أن تكون ملتزمة بالحجاب الشرعي.
  - ب - أن تكون ملتزمة بأداب الإسلام في الخطاب والحركة.
  - ج - أن تتجنب الاختلاط المحرّم بالرجال أثناء البروفات.
  - د - أن تكون هناك مصلحة راجحة لظهورها.
  - هـ - ألا يترتب على ظهورها مفسدة.
- ٤- يجوز الاستفادة من الفوائد الربوية التي تاب أصحابها، والأموال المشبوهة الأخرى في البرامج الإعلامية المشروعة.
- ٥- يجب مراجعة كل الإعلانات والبرامج الإعلامية من قِبَل مكتب الرقابة الشرعية واعتمادها قبل عرضها ونشرها.

## الملحق الخامس

### ضوابط استقبال المتبرع

- ١- مراعاة الآداب الإسلامية وحُسن الاستقبال والبِشْر والترحيب والظهور بالمظهر اللائق.
- ٢- الدعاء للمتبرع بالخير والبركة والحفظ والثواب الجزيل من الله تعالى.
- ٣- الاستفسار من المتبرع عن ماهية المبلغ ، هل هو من الزكاة أم من غيرها، وكتابة نوعه ليتسنى عمل اللازم واستخدام الختم المناسب على الإيصال.
- ٤- كتابة إيصالات بوضوح سواء من ناحية الأرقام أم من ناحية الحروف مع توقيع الموظف وختم الهيئة.
- ٥- ضرورة كتابة اسم المتبرع وعند عدم الرغبة يكتب رقم هاتفه للتواصل معه عند الضرورة إلا في حالة رفضه للأمرين.
- ٦- الاتصال برئيس مكتب الرقابة للشئون الشرعية عند استفسار المتبرعين للرد على أسئلتهم واستفساراتهم أو تزويدهم بالهاتف المخصص للاتصال في الوقت المناسب.
- ٧- الأصل أن يستقبل الرجال موظفون رجال، والنساء يستقبلهن النساء، إلا عند الحاجة التي تدعو لذلك، كالفروع التي ليس بها إلا موظفون رجال.

## الملحق السادس

### ضوابط البحوث والدراسات

- ١- أن يكون البحث أو الدراسة لهما صلة مباشرة بأعمال الهيئة أو العمل الخيري عامة.
- ٢- أن يكون لهما مردود طيب على مسيرة الهيئة وعلى أعمالها وعلى العمل الخيري.
- ٣- أن يكون مقدم البحث أو الدراسة ممن لهم خبرة في مجال البحث أو الدراسة المطلوبة .
- ٤- أخذ موافقة الهيئة الشرعية على موضوع البحث أو الدراسة.
- ٥- أن تكون حقوق الطباعة والنشر محفوظة للهيئة، لايجوز للغير التصرف فيها.
- ٦- يجوز الاستفادة من الفوائد الربوية والأموال المشبوهة الأخرى التي تاب أصحابها وسلموها للهيئة في التدريب والأبحاث والدراسات.

## الملحق السابع

### ضوابط المهام وحضور الدورات والندوات والمؤتمرات

- ١- يجب أن تكون هناك مصلحة لحضور الدورات والمؤتمرات والندوات وأن تكون لها علاقة مباشرة بتطوير أعمال الهيئة.
- ٢- أن يكون القيام بمهام خارج البلاد منوطاً بمصلحة الهيئة ومتابعة أعمالها والحاجة قائمة لذلك.
- ٣- يجوز للمرأة أن تُلقي المحاضرات على الرجال وأن تحضر الاجتماعات واللقاءات وفرق العمل وأن تُكَلَّف بمهام من خارج البلاد إذا دعت الحاجة لذلك مع ضرورة الالتزام بالضوابط والآداب الشرعية.





# الضوابط الشرعية في استثمار أموال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية



## البند الأول:

### التعريفات

يُقصد بالاصطلاحات المعنى الموجود قرين كل منها:

- ١ - الهيئة : الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
- ٢ - المجلس : مجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
- ٣ - الجهة الشرعية : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ٤ - الاستثمار : تعاهد الأصول الوقفية لزيادة ريعها وتنمية هذا الريع.
- ٥ - الأموال الوقفية : هي جميع الأموال المتداولة في الهيئة ولها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالأصول الموقوفة.
- ٦ - الأصول الموقوفة : هي جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة القابلة للوقف التي يوقفها أصحابها بنظارة الهيئة ابتداءً أو مسألاً.
- ٧ - أموال الاستبدال : أثمان العقارات الموقوفة التي يبعث بقصد شراء بدلها من العقارات.
- ٨ - فائض أموال الاستبدال : الفائض المتبقي من أثمان العقارات الموقوفة التي يبعث بعد شراء بدلها من العقارات.
- ٩ - الريع : جميع الأموال المتحصلة كإيرادات من الأصول الموقوفة.
- ١٠ - الريع القابل للصرف : جميع الأموال المتحصلة كإيرادات من الأصول الموقوفة مخصصاً منها المخصصات والمصروفات.
- ١١ - فائض الريع : المبالغ الفائضة من الريع القابل للصرف بعد استنفاد واستكمال الهيئة الصرف حسب شروط الواقفين.
- ١٢ - مخصص إعادة الإعمار : ما يتم حجزه من ريع عقار الوقف في مقابل إعادة إعماره.
- ١٣ - التأمينات : الأموال المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقار المستأجر أو التخلف عن دفع الأجرة.

## البند الثاني:

### أنواع الأموال لدى الهيئة

أولاً : أموال وقفية:

١ - الأصول الموقوفة :

- أ - أصول عقارية.
- ب - أموال الاستبدال وفائض أموال الاستبدال.
- ت - الأموال النقدية :
  - أموال نقدية مشروطة.
  - أموال نقدية غير مشروطة.

ث - الأوراق المالية (الأسهم).

ج - وغيرها من الأموال القابلة للوقف

٢ - أموال الربيع:

- أ - عموم الربيع.
  - ب - الربيع القابل للصرف.
  - ت - فائض الربيع القابل للصرف.
  - ث - المخصصات.
- مخصص إعادة الإعمار.
- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والمعدومة.

ثانياً : أموال صدقات وتبرعات

ثالثاً : أموال الزكاة

رابعاً : التأمينات والمخصصات

## البند الثالث:

### الضوابط الشرعية العامة لاستثمار الأموال لدى الهيئة

- ١ - يتم تطبيق الذمم المالية المستقلة لجميع أنواع الأموال المتوفرة لدى الهيئة ، بحيث يتم التعامل مع الأموال بهذه الكيفية والتي لها تأثير على العمليات الاستثمارية والتوثيق المحاسبي لها .
- ٢ - يكون الاستثمار وفق القواعد وصيغ الاستثمار الشرعية.
- ٣ - يتم مراجعة واعتماد الصيغ والعقود المختلفة والاتفاقيات من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ٤ - يجب مراعاة الأعراف المستقرة الصحيحة في أساليب الاستثمار وتوزيع المخاطر وفي اختيار الصيغ المأمونة ، ويرجع في ذلك إلى عُرف المستثمرين في كل نوع من أنواع الاستثمار .
- ٥ - الأصل أن الاستثمار مقصور على الاصول الموقوفة ولا يستثمر الربح أو أموال الاستبدال إلا بضوابط خاصة - مبينة في البند الرابع - .
- ٦ - استثمار الأصول الموقوفة يحدد بحسب الأصل الموقوف ابتداء من الواقع.
- ٧ - يجب تقييم الأصول المستثمرة وذلك للوقوف على معرفة مقدار المال الموقوف ومقدار الربح على تقييم الأصول الوقفية المستثمرة.
- ٨ - العقار المخصص من الدولة ويتم تمويل استثماره من الأصول الموقوفة يلتزم في تمويل الاستثمار بالشروط المتفق عليها مع الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٩ - عدم الاستثمار المباشر في الشركات أو الصناديق التي يدخل في نشاطها الإقراض أو الاقتراض بفائدة أو التي لا ينص نظامها الأساسي على أن أغراض الشركة أو الصندوق تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ١٠ - عدم الاستثمار في السندات باعتبارها أدوات دين ربوية.
- ١١ - يجب التقيّد بأوجه الاستثمار التي حددها الواقع ما لم يثبت عدم جدوى الاستثمار ويكون ذلك بقرار من اللجنة الاستثمارية المختصة بعد أخذ رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ١٢ - تعرض اللجنة موضوع الاستثمار المزمع الدخول فيه على الجهة الشرعية موضعاً فيه نوع المال المطلوب استثماره حسب التصنيف الوارد في مادة (٢) من هذه اللائحة مع شرح واضح وكاف عن موضوع الاستثمار ، وكذلك تقديم جميع العقود المتعلقة به باللغة العربية.



## البند الرابع:

### ضوابط وشروط استثمار ريع الوقف

- ١ - أن يكون الاستثمار مأموناً عُرفاً وملتزماً بضوابط الاستثمار الشرعية.
- ٢ - أن يكون الاستثمار قصير الأجل يمكن تسهيل أصوله فور وجود المستحقين.
- ٣ - لا يجوز تحويل أموال الربيع إلى أصل.
- ٤ - كل ما نتج عن استثمار الربيع من أرباح يعتبر ريعاً ويُصرف مع أصله حسب شروط الواقفين ولا يتم إعادة استثماره مرة أخرى.
- ٥ - يعتبر ريعاً:
  - أ - إيرادات العقارات بعد خصم مصاريفها ومخصصاتها.
  - ب - الأرباح النقدية من الاستثمار في الشركات إذا كان الاستثمار ليس من أجل المضاربة.
  - ج - الأرباح المحققة نتيجة بيع الأسهم أو الأرباح النقدية.
  - د - أسهم المنحة تعتبر زيادة رأس مالية تُعامل معاملة الأصل الموقوف (تعتبر أسهم المنحة كزيادة متصلة تابعة للأصل كزيادة أثمان العقارات وسمن الدابة).
- ٦ - أن يكون الاستثمار فقط من فائض الربيع القابل للصرف.
- ٧ - عدم وجود مستحقين أو جهة خيرية يتوجّب صرف الربيع إليها.

## البند الخامس:

### أموال الاستبدال (أموال البدل)

- ١ - يمكن استثمار أموال الاستبدال لحين البحث عن عقار وقفي بدل العقار المباع وذلك وفق ضوابط الاستبدال الشرعية.
- ٢ - كل ما نتج عن استثمار أموال الاستبدال من أرباح يعتبر ريعاً ويصرف في مصارف الوقف.
- ٣ - لا تستثمر أموال الاستبدال في حال وجود عقار بديل أو يمكن توفيره قريباً.

## البند السادس:

### أموال الزكاة

- ١ - الأصل عدم جعل أموال الزكاة أصولاً مدرّة بل يجب صرفها في مصارفها الشرعية.
- ٢- يجوز استثمار أموال الزكاة عند عدم وجود مستحقين أو جهة خيرية يتوجّب صرف الزكاة إليها.
- ٣- في حالة تم استثمار أموال الزكاة لدواعي خاصة مثل عدم وجود المستحقين أو أنها فاضت عن حاجتهم الآتية فإنه يراعى في ذلك الأمور الآتية:
  - أ - أن يكون الاستثمار مأموناً عرفاً وملتزمًا بضوابط الاستثمار الشرعية، حيث إنه أمانة لدى الهيئة.
  - ب - أن يكون الاستثمار قصير الأجل بحيث يمكن تسهيل أصوله عند وجود المستحقين.

## البند السابع:

### أموال الصدقات

#### أموال الصدقات على نوعين:

أولاً - الصدقات المحددة مصارفها:

يجب صرفها في مصارفها المحددة وفقاً للظروف التي تم جمعها بها، وعدم جعلها أصولاً مدرّة، مراعاة لغرض التصدّق.

ثانياً - الصدقات العامة:

لا مانع من جعلها أصولاً ( وقفاً ) حسب ما تقتضيه المصلحة ولا مانع من استثمارها كذلك مع مراعاة ضوابط استثمار أموال الوقف.

## البند الثامن:

### أموال التبرعات

يطبق عليها ما يطبق على أموال الصدقات .



## البند التاسع:

### أموال التأمين أو الغير

- ١ - في حالة استثمار تأمينات المستأجرين أو أموال الغير فيصبح عوائدها لهم.
- ٢ - يمكن أخذ موافقة الغير في أن ريع أموالهم يتم صرفه في أعمال خير عامة أو خاصة أو أنشطة اجتماعية للعقار مثلاً.

## البند العاشر:

### مخصص إعادة إعمار الوقف

الأرباح الناتجة عن هذا المخصص تُعامل معاملة ريع الوقف، وتُصرف في مصارفه مع مراعاة ضوابط استثمار الوقف.



